٩٠٥

الزواج والأزواج في الآخرة[١]

ج٢ و٣ و٤ – وأما الجواب عن الأسئلة الثلاثة التي بعد الأول، فيعلم جوابها الإجمالي من أن المفهوم من مجموع النصوص أن نساء الجنة تقسم على الرجال من أول العهد بدخولها كما يشاء الله تعالى ، ولم يرد أن هنالك عقود زواج تتجدد . قال تعالى : « ولهم فيها أزواج مطهرة »[٢] وهذا يعم من كان متزوجاً في الدنيا ومن لم يتزوج ، فمـــا من رجل إلا وهو زوج في الآخرة ، ولا امرأة إلا وهي زوج أيضاً .

٩٠٦

هل في الجنة ولادة ونسل[٣]

ج ٥ – وأما الخامس فهو أنه لم يثبت أن في الجنة حبلاً ولا ولادة ولا نسلاً. وفي حديث عند الترمذي أن المؤمن إذا اشتهى الولد في الآخرة، كان له في ساعة كما يشتهي ، ولكنه لا يشتهي .

٩٠٧

الجنة طبقات ودرجات لا بلاد[٤]

ج ٦ – وأما عن السادس فهو أن المعروف إن الجنة طبقات ، بعضها أعلى من بعض، لأن أهلها درجات كذلك. وأما انقسامها إلى بلاد فلا أدري ولم أر في ذلك نصاً .

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥ .
(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .
(٤) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .

٩٠٨

أسواق الجنة[١]

ج ٧ – وأما السابع فهو أنه ورد في حديث أنس في صحيح مسلم أن في الجنة سوقاً يأتونها كل يوم جمعة فيزدادون حسناً وجمالاً ، وليس فيه أن هنالك بيعاً وشراء ، فالظاهر أنها مجامع للتلاقي كأسواق العرب الادبية في عكاظ ومجنة وذي المجاز ، على أن هذه كان يكون فيها تجارة ، ولا حاجة في الجنة إلى التجاره فيما نعلم والله أعلم .

٩٠٩

محرمات الطعام والشراب واللباس[٢]

ج ٨ – وأما الثامن ففيه تفصيل ، منه مـــا هو معلوم من الدين بالضرورة كتحريم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله بـه وصيد البر للمحرم وشرب الخمر ، ومنه ما هو مختلف فيه كأكل الخيل والحمر الأهلية وسباع الوحش والطير الخ. وقد فصلنا في المجلد الماضي مسائل اللباس من الحرير والذهب والفضة .

٩١٠

عرض أعمال الأحياء على الأموات[٣]

ج ٩ – وأما التاسع فجوابه أن ما ذكر فيه غير صحيح ولا معتمد .

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .
(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ - ٩٣ .
(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

٩١١

تلاقي الأرواح في البرزخ[١]

ج ١٠ – وأما العاشر فليس فيه أدلة صحيحة صريحة يحتج بها على تفصيل قطعي في ذلك ، ولكن فيه أخباراً وآثاراً عن السلف في تلاقي أرواح الصالحين بعد الموت ، واستدل بعضهم عليه بقوله تعالى في الشهداء « ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»[٢]. وتراجع المسألة في ص ٢٤ من كتاب الروح للعلامة ابن القيم .

٩١٢

لا حجاب في الجنة بين النساء والرجال[٣]

ج ١١ – وأما الحادي عشر فجوابه ان الجنة ليس فيها تكليف بوجوب ولا تحريم ، إذ لا معاصي فيها ولا فساد ولا فتنة ، يجب سد ذرائعها ومنع أسبابها بالفصل بين النساء والرجال الاجانب .

٩١٣

ما يحرم على المرأة في العدة وما لا يحرم[٤]

ج ١٢ – وأما الثاني عشر فجوابه ان المرأة المعتدة يحرم عليها ما يحرم على غيرها مع الرجال الاجانب،وتزيد عليهن الحداد على الزوج بترك الزينة والطيب والتعرض للخاطبين بما يباح للخلية غير المعتدة . وإظهار صوتها بالكلام المعتاد ووجهها وكفيها لا ينافي الحداد ، فهو غير محرم لذاته عليها ولا على غيرها إلا إذا كان مثاراً لفتنة أو وسيلة لمعصية .

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٧٠ .
(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .
(٤) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

٩١٤

خروج المرأة للتنزه أو الاصطياف[١]

ج ١٣ و ١٤ – وأما [خروج المرأة للتنزه أو الاصطياف] فهو إن ما ذكر فيها يجوز لها كما يجوز لغيرهـا من النساء بشرط الأمن على نفسها ومالها .

٩١٥

تزوج المرأة السنية بالشيعي[٢]

ج ١٥ – وأما الخامس عشر فجوابه الجواز لذاته ، وقد بيّنـا ذلك في المجلد الماضي .

٩١٦

الصلاة إلى القبور وقبة فيها قبور تعتقد وتعظم تديناً[٣]

استفتاء وجوابه من الهند وتأييد المنار له . جـاءتنا الفتوى الآتية مع كتاب من حضرة خادم الإسلام بير محمد القريشي في (هالا سنده – الهند) في شهر ربيـع الأول يطلب تصحيحنا وموافقتنا للفتوى كتابة ، وتصحيح من عندنا من العلماء ، فكلفنا بعض إخواننا من علماء الازهر عرضها على منكري البدع منهم دون أنصارها ومروجيها ، فلم يعد إلينا بشيء . ثم جـاءنا منه في رمضان كتاب آخر مع صورة أخرى للفتوى عليها تصحيح كثير من علمـاء الهند وعمان ويقول فيه ما نصه :

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٤ – ٩٨ .

« وأرجو من جنابكم التصديق والتصحيح فإني أريد طباعة ذلـــك الفتوى وإشاعته في الهند ، واجتمع عندي مقدار المائتين من تصحيحات العلماء ، لكن لا بد لنا من تصحيح جنابـكم لأن جنابكم ممن فضله الله على جميع علماء مصر — فليس من دأب العلماء السكوت والاعراض عن كلمة الحق وإظهاره لا سيما عند الضرورة ، وإن كان لكم مـــانع مع ورود النصوص المؤكدة ، فلا بد لجنابكم من إظهاره فتفضلوا علينا وشرفونا وكرمونا بإرسال الجواب والتصحيح، هذا ما لزم والسلام عليكم وعلى من لديكم » .

نص السؤال . قبة رفعية فيها قبور متعددة بالشباك وفي يمينها قبة أخرى للمسجد وفي يسارها أيضاً قبة على القبور . وأمام تلك القباب ساحـــة بقدر جريب واحد أي القباب الثلاث قدام الساحة محاطة بالجدران ، جعـل المتولي وقت بناء تلك القباب تلك الساحة كلها مسجداً ، وتلك الساحة متصلة بالقباب كالفناء لها . ففي وقت يجتمع الناس الكثيرون للصلاة كالجمعـــة والعيدين يقوم الإمام متوجهاً إلى القبة الوسطى،منحرفاً عن بابها قليلاً إلى اليمين ويصلي بالناس، والحال إن باب القبة الوسطى مفتوح لا يغلقونه ، بزعم إن الشباك حائل كاف بين المصلين والقبور، والقبور التي في القبتين يعظمها الناس لا سيما الجهال على وجه بلغ مبلغ العبادة ، بل القبة يعظمها الجهال تعظيماً بليغاً حتى (أنهم) يقبلون بعض زواياها ويوقرونها توقيراً بحيث لو يذهب أحد يضرب برجـــله زاوية من زواياها أو جداراً من جدرانها يتصورونه منكراً للصلحاء والأولياء ، بـــل يزعمون أنه مرتكب أشد الكبيرة . فصلاة الإمام والمقتدين في هذا المكان ، والحال ما ذكرنا هل هي جائزة أم لا ؟

نص الجواب وهو الفتوى المطلوب إقرارها . إن كان في المقبرة مكان خال عن القبور وفيه مسجد أو جدار مبني بحيث لا يقع النظر على القبور كالستر على القبور على وجه الكمال موجود ، فلا بأس بالصلاة في ذلك المكان ، أما إذا كان مشهداً كان على القبور قبة بحيث إذا صلى أحد ، يكون ذلك القبر أو القبة في

قبلته ، فلا يجوز الصلاة أصلاً لأن في تلك الصورة تكون الصلاة إلى القبر أو القبة تعظيماً له لا سيما في هذا الزمان ، فإن اعتقاد الجهلاء بلغ إلى درجة عبادة الأولياء والصلحاء أعاذنا الله من ذلك – وليس الغرض من الشباك حول القبر أو القباب على القبر الستر أو السترة ، بل القباب في أنفسها معظمة ومكرمة عند الناس كالقبور ، فلا فرق بين الصلاة إلى القبر والقبة في هذه الصورة . وأما المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام ، ففيه اتخذوا جدراناً حول القبر الشريف ليحصل الستر ، ثم في وقت توسيع المسجد جعلوا الحجرة الشريفة على هيئة المثلث لئلا يمكن السجود إلى القبر ، ثم بعد ذلك اتخذوا حول الحجرة جدراناً أُخَر ليحصل الستر على أوجه التام والكمال ، بحيث لا يبقي مكان للعبادة وشبهتها والله أعلم بالصواب .

هذا نص نقل الفتوى الأخير . وزاد في آخر الصورة الأولى ما نصه . ففي صحيح البخاري في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجداً » . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير إني أخشى أن يتخذ مسجداً[1] . قال العيني في شرحه في صفحة ١٥ ج ٣ قوله : لولا ذلك لأبرز ، حاصله لولا خشية الاتخاذ لأبرز قبره ، أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز . لأن «لولا» لامتناع الشيء لوجود غيره ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة . وأيضاً فيه : ومما

---

(١) وفي رواية أخرى للبخاري : غير أنه خشي أو خشي عل الشك . قال الحافظ ابن حجر : هل هو بفتح الحاء المعجمة أو ضمها . وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير . وفي رواية أخرى متفق عليها زيادة : يحذر ما صنعوا . المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٥ . الحاشية .

يستفاد منه أن قوله ﷺ هذا من باب قطع الذريعة ، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم .

محمد صادق مهتمم مدرسة الدينية مظهر العلوم (سند) .

ويلي هذا تأييد طائفة من العلماء للفتوى .

تصحيح صاحب المنار وتأييده للفتوى . الحمد لله ملهم الصواب – الفتوى صحيحة بدلائل الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين والسنن وغيرها في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها ولعن فاعلي ذلك من أهل الكتاب بقبور أنبيائهم وصالحيهم لتحذيره ﷺ أمته أن يتبعوا سنتهم فيه وتسميتهم شرار الخلق عند الله تعالى – كل ذلك لا يدع أدنى شبهة او عذر للخلاف في المنع منه وعدم جوازه . ولعناية النبي ﷺ بمنع هذه المعصية في العبادة جعلها مما أوصى به قبل وفاته ، ففي الصحيحين عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » . وروى مسلم عن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » . ومن المعلوم ان ما كان يفعله أهل الكتاب من اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وتشريفها وكسوتها ، هو من تعظيم أنبيائهم وصالحيهم غير المشروع في دين الله الذي جاء به رسله ، لأنه تعظيم عبادة أخذوه عن الوثنيين – ولذلك لعنهم النبي ﷺ ولعن الذين يضعون السرج على القبور ، وأمر بتسوية ما يبنى ويشرف منها ، مقترناً بأمره بطمس التماثيل لأنها من أعمال الشرك . ولا فرق بين تعظيم هذه القبور نفسها وتعظيم الستور التي توضع عليها ، والقباب والمقاصير التي تبنى فوقها وحولها – وصورة السؤال الذي أجاب عنه مولانا الشيخ محمد صادق ناظر مدرسة مظهر العلوم ، ظاهرة في أن المصلين هنالك يتوجهون إلى قباب مفتوحة فيها قبور ظاهرة يعظمها الجاهلون تعظيماً دينياً من النوع الذي لعن النبي ﷺ فاعليه ، ونهى عنه لسد ذريعة

الاقتداء بأهله والتحذير منه ، وقد وقع ما ورد النهي لمنع وقوعه فصار التوجه إلى تلك القباب وما فيها عبادة فاسدة لا ذريعة لها ، فالصلاة إلى هذه الحواجز كالصلاة إلى القبر نفسه كما قال المفتي ، كله عبادة وثنية باطلة يجب منع جهلة المسلمين منها بالفعل والقول ، وإعلامهم أنها من بدع أهل الشرك التي فتن بها أهل الكتاب ، فهي ليست من شرعهم الذي نسخه شرعنا بل عدوى وثنية .

ولكن المسلمين اتبعوا سنن من قبلهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . كما أخبر النبي ﷺ فاتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وبنوا عليها القباب وأوقدوا عليها السرج ، وصاروا يصلون إليها ويطوفون بها كالكعبة ، ووجد من علماء التقليد فيهم من يبيح لهم هذه البدع – كما أباحها أمثالهم لأهل الكتاب بشبهة الفرقة بين العبادة للقبور والتبرك بها . وهل هذا التبرك غير المشروع إلا عمل يتقرب به إلى الله تعالى بما لم يشرعه ؟ وهل للعبادة معنى إلا هذا ؟ وهل كانت آلهة قوم نوح إلا رجالاً صالحين عظموهم بعد موتهم وصوروهم للتذكير والاقتداء بهم ، حتى انتهى بهم ذلك إلى عبادتهم بالدعاء وغيره كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه . وقد سمعت بعض الرهبان من النصارى يقولون في الصور التي في الكنائس : نحن لا نعبدها وإنما نتخذها للتذكار والتبرك ! وهذا جهل بمعنى العبادة وقع فيه من اتبع سننهم من المسلمين . وإنما سكت أكثر علماء السوء عن هذه البدع ، لأن الذين فعلوها هم الملوك والأمراء الذين يرائيهم ويتأول لهم علماء الدنيا ، وتبعتهم العامة ، والعامة قوة تراءى كالملوك . وقد عدّ الفقيه ابن حجر الهيتمي الشافعي هذه الأعمال من الكبائر في زواجره نقلاً واستدلالاً فقال : (الكبيرة الثالثة و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها واستلامها والصلاة عليها) . واستدل عليها بطائفة من الأحاديث الواردة في النهي عنها والوعيد عليها ، وتقدم ذكر بعضها – ثم قال ما نصه :

تنبيه : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ

ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ، ففيه تحذير لنا كما في رواية « يحذر ما صنعوا » أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك ، من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا . واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله « والصلاة إليها » مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط . نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما أشارت إليه رواية « إذا كان فيهم الرجل الصالح .

« ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً . فاشترطوا شيئين: أن يكون قبر معظم ، وأن يقصد بالصلاة إليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام ، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت ، وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيماً له وتبركاً به والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد . سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفاً بلعن من اتخذ على القبر سرجاً فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيماً وتبركاً بذي القبر .

« وأما اتخاذها أوثاناً فجاء النهي عنه بقوله ﷺ : « لا تتخذوا قبري وثناً يعبد بعدي » أي لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له او نحوه ، فإن أراد ذلك الإمام بقوله : « واتخاذها أوثاناً » هذا المعنى اتجه ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه ، وإن أراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد — نعم قال بعض الحنابلة: قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عين المحادة لله ورسوله ، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد او بناؤها عليها . والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبي ﷺ لعن فاعله ، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور

إذ هي أضر من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل او سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره» انتهى (صفحة ١٦٢ ج أول من كتاب الزواجر - طبع المطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٩٣) .

٩١٧

دعوى بعض مشايخ الطرق التلقي عن النبي ﷺ[1]

لصاحب الإمضاء عزت المرادي في بيروت .

إلى حضرة الاستاذ الفاضل العلامة السيد محمد رشيد رضا المعظم .

قرأت في كتاب أوراد السيد أحمد بن إدريس رحمه الله عبارة هذا نصها : « إنني اجتمعت بالنبي ﷺ اجتماعاً صورياً ومعه الخضر عليه السلام فأمر النبي ﷺ الخضر أن يلقنني أوراد الطريقة الشاذلية فلقننيها بحضرته ثم قال ﷺ : « يا خضر لقنه ما كان جامعاً لسائر الاذكار والصلوات والاستغفار وأفضل ثواباً وأكثر عدداً » . فقال : أي شيء هو يا رسول الله ، فقال قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، في كل لحة ونفس عدد ما وسعه علم الله » . ثم قال السيد أحمد ما نصه : « قال ﷺ : يا أحمد قد أعطيتك مفاتيح السموات والأرض وهي التهليل المخصوص والصلاة العظيمة والاستغفار الكبير ، المرة الواحدة منها بقدر الدنيا والآخرة وما فيها أضعافاً مضاعفة » اهـ. وعليه أرجو أن تتكرموا بإعلامي ، هل ممكن الاجتماع مع الرسول ﷺ اجتماعاً صورياً ؟ وما حكم ما يلقنه بهذه الحالة ؟ وتفضل يا سيدي الاستاذ الفاضل بقبول مزيد شكري واحترامي .

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٩ - ١٠١ .

ج – صرح بعض العلماء المحققين بأن دعوى رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة والأخذ عنه دعوى باطلة ، واستدلوا على ذلك بأن أولى الناس بها – لو كانت مما يقع – ابنته سيدة النساء، وخلفاؤه الراشدون وسائر العلماء أصحابه، وقد وقعوا في مشكلات وخلاف أفضى بعضه إلى المغاضبة وبعضه إلى القتال . فلو كان ﷺ يظهر لأحد ويعلمه ويرشده بعد موته ، لظهر لبنته فاطمة عليها السلام وأخبرها بصدق خليفته أبي بكر ، رضي الله عنه ، فيما روى عنه من « أن الأنبياء لا يورثون » ، وكذا للأقرب والأحب إليه من آله وأصحابه ، ثم لمن بعدهم من الأئمة الذين أخذ أكثر أمته دينهم عنهم ، ولم يدّع أحد منهم ذلك ، وإنما إدعاه بعض غلاة الصوفية بعد خير القرون وغيرهم من العلماء الذين تغلب عليهم تخيلات الصوفية . فمن العلماء من جزم بأن من ذلك ما هو كذب مفترى ، وان الصادق من أهل هذه الدعوى من خيل إليه في حال غيبة ، أو ما يسمى بين النوم واليقظة أنه رآه ﷺ ، فخال أنه رآه حقيقة ، على قول الشاعر : « ومثلك من تخيل ثم خالا » . والدليل على صحة القول بأن ما يدعونه كذب أو تخيل ما يرونه عنه ﷺ في هذه الرؤية ، وبعض الرؤى المنامية مما يختلف باختلاف معارفهم وأفكارهم ومشاربهم وعقائدهم ، وكون بعضه مخالفاً لنص كتاب الله ، وما ثبت من سنته ﷺ ثبوتاً قطعياً ، ومنه ما هو كفر صريح بإجماع المسلمين .

نعم ان منهم من يحلهم العارف بما روي من أخبار استقامتهم ، أن يدعوا هذه الدعوى إفتراء وكذباً على رسول الله ﷺ ، ولكن غلبة التخيل على المنهمكين في رياضاتهم وخلواتهم لا عصمة منها لأحد ، وكثيراً ما تفضي إلى الجنون . فإن صح عقلاً أن منهم من يرى أرواح الأنبياء والصالحين فعلاً ، فلا يجوز شرعاً أن تتضمن هذه الرؤية تشريعاً ولا تعبداً جديداً . ومنهم من كذب أتباعهم عليهم في ذلك وغيره من الدعاوي الباطلة ، ومنه ما يسمونه الشطح ، وقد جزم بعض المحققين بأن بعضهم كانت تتمثل لهم الشياطين بصور بعض

الصالحين ، وتلقي إليهم بعض ما يسمونه المكاشفات ، ومنه ما روي عن إمام الصوفية في عصره ، الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره ، أنه ظهر له في خلوته نور عظيم ملأ الأفق وسمع منه هاتفاً يقول له : يا عبد القادر أنت عبدي وقد أحللت لك المحرمات . قال : فقلت له : اخسأ يا لعين . فتحول النور ظلمة أو قال دخاناً ، وقال : قد نجوت مني بعلمك وقد أضللت بهـــا كذا وكذا من العباد . قيل للشيخ : وكيف علمت أنه شيطان ؟ قال من قوله : أحللت لـك المحرمات – يعني رحمه الله تعالى ان الشرع هو الفرقان الذي يعرف به الكشف الحق من الكشف الباطل وأولياء الرحمن من أولياء الشيطان .

ومن هذا القبيل دعوى قول النبي ﷺ للسيد أحمـد بن إدريس ، أعطيتك مفاتيح السموات والأرض – التي تشبه ما يرويه النصارى من قـول المسيح عليه السلام لتلاميذه : ما تحلونه في الأرض يكون محلولاً في السماء ، وما تربطونه في الأرض يكون مربوطاً في السماء . وفسره رؤساؤهم بأن لهم ولخلفائهم الحق في مغفرة ذنوب الخاطئين . والله تعالى يقول : « له مقاليد السموات والأرض »[1] أي مفاتيحها وخزائنها في التصرف والرزق ، وقال : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو »[2] .

وقد صرح علماء الأصول بأن ما يسمونه الكشف ليس بحجة شرعية ولا يجوز العمل بما لا يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة منه . وكذا رؤية النبي ﷺ في المنام والسماع منه ، وعلل ذلك بعضهم بعدم الثقة بصفاء أرواح هؤلاء المكاشفين وضبطهم لما يرونه في كشفهم ورؤياهم ولما يروونه . وأمـــا الدليل الأقوى والأقوم فهو ان قبول هذا يعد من الزيادة في دين الله واستمرار التشريع الذي إدعاه بعض الدجالين المضلين ، كأتباع الدجال غلام أحمد القادياني الهندي

---

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦٣ . وسورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٢ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٩ .

الذين يلقبون أنفسهم بالأحمدية . وقد أكمل الله دينه في حياة خاتم النبيين بنص القرآن الصريح ، فلا حاجة إلى شيء غير ما جاء به ﷺ من كتاب الله وسنته في بيانه ، وإن كان حسناً في نفسه كصيغة الشهادتين التي هي شعـــار الطريقة الادريسية ، وليتها لم تقترن بدعوى هبوط روح الرسول الأعظم من الأفق الأعلى لتلقين طريقة الشاذلية . وناهيك بطريقة التجانية وما ينسبونه إلى صاحبها من عظائم الخرافات والبدع ، وقد سبق لنا بيان ذلك مراراً وان أهل هذه الطريقة وأمثالهم ، قد أفسدوا دين المسلمين ودنياهم ، حتى صار بعض شيوخهم أكبر أعوان المستعمرين في الجزائر والمغرب على استعباد المسلمين .

ولا يغرن أحد بعض أذكارهم وأورادهم ، فأكثرها ممزوج بالبدع والضلالة وحسبك أنهم نسخوا بها التعبد بكتاب الله تعالى وبالاذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ المدونة في كتب السنة ، ككتاب **الاذكار** للإمـــام النووي و**الحصن الحصين** للمحدث الجزري . ومتى تعبد هؤلاء بها ، ووجدوا في وقتهم فراغاً لما ابتدع بعدها ؟ وأين هذا من نهي الكتاب والسنة عن الغـــلو في الدين حتى في المشروع منه . وقد فصلنا هذه المسألة في تفسير قوله : « اتخذوا أحبـــارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله »[1] . وأوردنا فيه قول الإمام الرازي فيمن اتبع سنة أهل الكتاب في ذلـــك من المتفقهة والمتصوفة ، فراجعه في جزء التفسير العاشر .

٩١٨

تعليم أولاد المسلمين في المدارس اللادينية الحكومية وغيرها أو مدارس النصرانية[2]

من حضرة صاحب الإمضاء م. خ. بتونس .

---

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٧٨ - ١٨١ .

بسم الله الرحمن الرحيم . ما رأيكم دام نفعكم في من يدخل ابنه الصغير إحدى المكاتب (المدارس) الدولية وهي خـالية من تعليم الدين الإسلامي وتدريس اللغة العربية كما يجب ، بل كل تعليمها امتهان لنفس التلميذ حتى ينشأ ذليـلاً محتقراً نفسه وأهله ، واعتناء باللغة الفرنساوية اللطيفة ، والدافع إلى زج هـذه الفلذة الصغيرة ، هو توقع ما تحقق أن الولد يؤخذ للخدمة الجندية ثلاثة أعوام إذا لم يحرز من تلك المكاتب على شهادة يتخلص بها من الجندية ، مع أن طرق الخلاص منها كثيرة واضحة إلا أن الشهادة (المدرسية) أضمن للخلاص من حيث المآل وراحة البال .

فهل هذا يعد ضرورة حتى يرتكبه الآباء المحافظون على الدين الإسلامي ، والقومية (العربية) . ومما يلاحظ أن بعض البلدان فقد منها تعليم القرآن المجيد فضلاً عن حفظه الناشئة المولودة بعـد الحرب العظمى ؟ نرقب جوابكم السامي في هذه المزلقة التي انطبعت في فكر العارف والجاهل إلا من عصمه الله وقليل ما هم، والفضل الأكبر لدعاية المعلمين العربيين بالمكاتب الذين هم مسوقون بأن يكونوا كشعوذة ودعاية بين أهليهم وذويهم ، حتى إني رأيت التوظف بها مع القدرة على التعيش من طريق آخر من أكبر الكبائر . فما رأيكم ؟ أطـال حياتكم والسلام . من محرره فقير ربه المخالف لكل أمته في هذه البدعة .

ج – إن تعليم الأولاد ما يجب عليهم من عقائد الإسلام وأحكامه عند مـا يبلغون سن التكليف ومبادىء اللغة العربية التي هي لغـة الإسلام فرض على والديهم وأولياء أمورهم ، فإذا كانت المدارس الدولية المذكورة في السؤال لا تمنع والديهم من تعليم ما ذكر من الأمور الدينية ولغتهـا ، ومن تربيتهم على هدي الإسلام وأخلاقه ومن أهمها عزة النفس – فلا مانع من إدخالهم فيهـا ، وإن كانت تمنعهم مما ذكر من التعليم والتربية الواجبين ، فلا يجوز لهم إدخالهم فيها ، وما ذكر في السؤال من الباعث على ذلك وهو التفصي من خدمة الجندية

لا يصح أن يكون ضرورة ولا عذراً لهم ، بل ينبغي للمسلمين أو يجب عليهم العناية بتعليم أولادهم النظام العسكري بقدر الامكان .

هذا – وإن في البلاد الإسلامية مدارس أخرى شراً من المدارس المذكورة في السؤال وهي مدارس دعاة النصرانية . وقد ثبت بالاختبار التام في جميع الأقطار الإسلامية ، أن المدارس التي تنشئها جمعيات الدعاية النصرانية إنما تنشئها لنشر دينها وتربية التلاميذ والتلميذات فيها على عقائده وعباداته وآدابه ، وأنها تتوخى مع ذلك إبعاد المسلمين والمسلمات منهم عن دين الإسلام بأساليب شيطانية تختلف باختلاف حال المسلمين في العلم والجهل . وإن المدارس اللادينية التي تنشئها الجمعيات السياسية والإلحادية ، تتوخى بث الإلحاد ، بل الكفر المطلق بالرسل ، وما جاؤا به من الهدى والرشاد .

وقد ثبت بالاختبار ان الإلحاد في الدين قد فشا في المتعلمين في هذه المدارس كلها ، على درجات تختلف باختلاف أحوالهم ، فمنهم المعطلة الذين لا يؤمنون بالله ولا بملائكته وكتبه ورسله ، ولا بالبعث والجزاء . ومنهم الذين يؤمنون بالله ولا يؤمنون بالوحي والرسل . ومنهم الشاكون (أو اللاأدريون) . ومنهم الذين يقولون: آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . ومنهم الذين يلتزمون الجنسية الدينية السياسية والاجتماعية في الزواج والإرث ، والأعياد والمواسم والجنائز ، ولا يقيمون الصلاة ، ولا يؤتون الزكاة ، ولا يحجون البيت الحرام ، ولا يصومون رمضان ، ومنهم من يلتزم حرمة شهر رمضان وعاداته وقد يصومون أياماً منه ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الخمر والميسر والزنا والربا ، إلا بالقول دون الفعل .

ومنهم من يصلي ويصوم أحياناً او دائماً ، ولكنهم لا يعرفون كل ما يجب أن يعرفه المسلم من عقائد الإسلام وأصول أحكامه وآدابه .

ومن آثار ذلك ما نراه من الفوضى في الأمور الإسلامية ، الجهل ببعض

الأمور المعلومة من الإسلام بالضرورة التي أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على كفر جاحدها ، وعدم عذر جـــاهلها ، والدعوة إلى مخالفتها في المحاضرات والمناظرات والكتابة والخطابة ، وإنك لترى هذا في الصحف المنشرة ، والرسائل والكتب المنكرة ، التي تكتب بأسماء إسلامية في الأحكام الشرعية ، كحقوق النساء ، وترجمة القرآن ، وغير ذلك .

ومن آثار ذلك ترجيح المتفرنجين ، وأولي العصبية الجنسية للغات الأجنبية على لغة الإسلام العربية — بل يجهلون إن الإسلام قد جعل لغة العرب لغة لكل المسلمين ، لتكون عبادتهم واحدة ، وشريعتهم واحدة ، وآدابهم واحدة ، ويصدق عليهم قوله تعالى : « إن هذه أمتكم أمة واحدة »[1] . من كل وجه .

فتعليم أولاد المسلمين في المدارس التبشيرية والمدارس اللادينية [لايبك] قد جنى عليهم في دينهم ودنياهم ، وسياستهم وأوطانهم ، وسلبهم أكثر ما كانوا نالوه بهداية دينهم ، حتى لم يبق منه إلا القليل وهو على وشك الزوال .

أنهم أسلموا أولادهم وأفلاذ أكبادهم لأعدائهم ، لأجل أن يجعلوهم مثلهم فيما كانت به دولهم عزيزة قوية ، فقطعوا عليهم الطريق المستقيم الذي يوصلهم إلى ذلك ، وهم لا يشعرون ولا يعقلون . ثم أنهم بعد ذلك كله يمارون الذين ينهبونهم ، ويبيّنون لهم حقيقة حالهم وسوء مآلهم .

وأكبر المصائب على المسلمين أنـــه ليس لهم دولة إسلامية تقيم الإسلام في علومه وسياسته وهدايته وتشريعه وتعليمه وتربيته . فيرجعون إليها فيما يختلفون فيه من أمورهم في بلادها وغير بلادها .

وليس لهم جمعيات علمية دينية حكيمة غنية ، كجمعيات النصارى واليهود ، تنشيء لهم المدارس والملاجيء والمستشفيات الإسلامية ، فتغنيهم بها عن الإلتجاء

---

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٩٢ .

إلى أعداء دينهم فيما صاروا يرونه ضرورياً من التعليم الذي عليه مدار المعاش في هذا العصر .

ترك المسلمون هذه الأمور التي هي من فروض الكفايات ، فكان من سوء تأثير تركها ، ارتكاب الأفراد لمعصية الله تعالى في تعليم أولادهم في المدارس التي بيّنا ضررها وفسادها في دينهم ودنياهم .

قد يغتر بعض الذين يعرفون الإسلام ويثقون بتربية أولادهم عليه ، فيظنون أنه يمكنهم حفظ عقائد أولادهم مع تعليمهم في هذه المدارس ، وقلما يصدق ظن أحد منهم .

وضع أخي السيد صالح رحمه الله ، بنتاً له في مدرسة البنات الاميركانية بطرابلس الشام ، وهي ناشئة في بيت قلما يوجد نظير له في بيوت المسلمين في معرفة الإسلام والاعتصام به — وكان السيد صالح بارعاً في جدال القسوس والمبشرين ، شديد العارضة قوي الحجة . وكان يكون له الفلج والظفر بهم في كل مناظرة ، لكنه كاد يعجز عن إقناع بنته ببطلان ما لقنتها المدرسة من الاناشيد في ألوهية المسيح وفدائه للبشر ، أو انتزاع شعورها الوجداني به ، فاضطر إلى إخراجها من المدرسة قبل أن تتم مدتها . ثم كانت — على تدينها ومحافظتها على الصلوات والصيام ، ويقينها بتوحيد الله تعالى ، وكون المسيح عبده ورسوله — تحن إلى المدرسة وتعتقد أن ناظرتها (مس لاكرانج) من أفضل البشر ، وفي هذا عبرة لمن اعتبر .

إشكال في تفسير المنار في نقل العرب المناسك وتحريم الأشهر عن إبراهيم[1]

من صاحب الإمضاء محمد فؤاد اشراقية في طرابلس الشام .

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٨١ - ١٨٢ .

حضرة الاستاذ الفاضل علامة العصر ، وفريد الدهر ، الشيخ رشيد أفندي رضا المحترم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تعالى . وبعد ، فقـــد قرأت في العدد الاول من مجلد هذه السنة [يعني السنة الماضية] من مجلتكم الغراء ما يأتي :

بعد ما ذكرتم قوله تعـــالى : « إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله » . قلـتم في تفسير هذه الآية : كانت العرب ورثت من ملة إبراهيم وإسماعيل ، تحريم القتال في الاشهر الحرم لتأمين الحج وطرقه كما تقدم ، كما ورثوا مناسك الحج ، ولما طال عليهم الأمد غيروا وبدلوا في المناسك وفي تحريم الاشهر الحرم ولا سيما شهر المحرم منها ، فإنه كان يشق عليهم ترك القتال وشن الغارات ثلاثة أشهر متوالية . فأول ما بدلوا في ذلك إحلال الشهر المحرم بالتأويل ، وهو أن ينسؤا تحريمه إلى صفر ، لتبقى الأشهر الحرم أربعة كما كانت ، وفي ذلك مخالفة للنص ولحكمة التحريم معاً) » ، اهـ.

فنرجو من فضيلتكم أن تجيبونا على هذه الأسئلة الآتية على طريق الاستفادة لأن مجلتكم ترغب بنشر المباحث ، ليزداد النفع وتظهر حقيقة هذا الدين :

س ١ — هل لدينا ما يثبت أن مناسك الحج وتحريم القتال في الأشهر الحرم هو من شريعة سيدنا إبراهيم الخليل ؟ أين الكتب الدينية أو السند المتصل الذي يثبت ذلك ويظهره ظهور الشمس في رائعة النهار ؟ فتوارث ذلك عن أسلافهم إلى أن يصل إلى إبراهيم الخليل ، لا يكون سنداً يعتد به في الأمور الدينية لعدم الثقة برجال الجاهلية لكونهم عبدة أوثان ، ولأن كل ما يفعلونه كانوا ينسبونه إلى ابراهيم الخليل ، ولا يبعد أن تكون عبادتهم للأصنام إدعاءاً منهم إن سيدنا ابراهيم كان يعبدها ؟

س ٢ — كيف يجعل الله عبادة الوثنيين ومناسكهم عبادة في الإسلام ومناسك له ، والإسلام جاء ليجتث جذور الوثنية كما في تحريمه التشفع بالأولياء والصلحاء لأنها تماثل ما يفعله الوثنيون ؟

س ٣ – إذا كانت العرب ورثت عن ابراهيم الخليل المناسك وتحريم القتال في الأشهر الحرم ، يلزم أن تكون العرب قبل الإسلام أمة غير جاهلية لأنها صاحبة شريعة . وإن اعتقدنا أنها كانت أمة جاهلية لكونها غيرت وبدلت ما شرع ابراهيم الخليل ، فتكون الأمة الإسرائيلية أيضاً قبل ظهور السيد المسيح أمة جاهلية ، لأنه كان لها أحكام فغيرتها ، وعقائد حقة بدلتها .

س ٤ – ما معنى كون العرب قبل الإسلام أمة جاهلية ؟ هل لكونها لم يرسل لها نبي ، أو لكونها غيرت شريعة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه ؟

نرجو الجواب على صفحات مجلتكم الغراء مؤيداً بالأدلة العقلية والنقلية ، فلا عدمت الأمة الإسلامية أمثالكم ودمتم لها حصناً وسيفاً قاطعاً لأعناق المعتدين والسلام .

٩١٩

مناسك الحج[1]

ج ١ و ٢ – إن ما تنقله الأمم بالعمل المتواتر لا يحتاج في إثباته إلى أسانيد قولية محفوظة ولا مكتوبة كنقل الكلام، فصفة الصلاة وعددها وعدد الركعات فيها وصفة مناسك الحج المجمع عليها من الطواف والسعي والوقوف – كل ذلك بيّنه النبي ﷺ بالعمل وجرى عليه المسلمون بالعمل إلى يومنا هذا ، وبذلك كان قطعياً يرتد جاحده عن الإسلام لا برواية المحدثين له بأسانيدهم في كتبهم . وكذلك العرب أخذت عن ابراهيم وإسماعيل مناسك الحج التي أسندها الله تعالى إليهما في كتابه ، وكذا تحريم القتال في الأشهر الحرم ، وعملوا بها قرناً بعد قرن، إلا أنهم أحدثوا فيها بدعاً كالنسيء في الأشهر والعري للطواف ووضع الأصنام في البيت وغيره ، وكانت هذه البدع والأحداث معروفة عندهم هي

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٨٢ - ١٨٣ .

ومن أحدثها إلا قليلاً منها، ونقل هذا عنهم في كتب الحديث والتاريخ الإسلامي. ولم يكونوا يسندون عبادة الأصنام إلى ابراهيم عليه السلام، وقد جاء في سيرة ابن اسحق أن النبي عليه السلام قال: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار، لأنه أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأوثان وسيب السائبة» الخ. ورواه الطبراني بلفظ «غير دين ابراهيم» وهو الذي وضع صنمي أساف ونائلة على الصفا والمروة.

ولكن العمدة في التمييز بين ما كان من مناسك إبراهيم وما لم يكن منها، إنما هو كتاب الله وبيان النبي عليه السلام وهو منقول في كتب الحديث، فما أقره عليه السلام من تلك المناسك، قد صار مشروعاً لنا بإقراره إياه لا بنقلهم له، وقد كان الحمس من قريش يقفون بالمزدلفة دون عرفات، ويفيضون منها وظنوا إن النبي عليه السلام يفعل ذلك في حجة الوداع، فوقف مع الناس وأفاض ونزل في ذلك (فإذا أفضتم من عرفات — إلى قوله — ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس). وصوروا ابراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فكذبهم النبي عليه السلام بياناً لجعل الله ذلك من الفسق، بل جاء شرعنا موافقاً لبعض عاداتهم فصارت مشروعة لنا، وما كل عاداتهم ولا تقاليدهم كان قبيحاً، فهذا جواب السؤالين الأول والثاني.

٩٢٠

حالة العرب قبل الإسلام[1]

ج ٣ و ٤ — وأما الجواب عن الثالث والرابع، فهو ان حالة العرب قبل الإسلام سميت جاهلية لما كان يغلب عليهم من الجهل بالدين والشرائع وغلبة الأمية والوثنية ومفاسدها عليهم. ولا ينافي هذا تعظيمهم لإبراهيم وإسماعيل وحفظهم

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٨٣.

لأكثر مناسكها ، لما كان لهم في ذلك من العزة والفخر بالآباء والمنافع المادية في سدانة البيت وموسم الحج – والفرق بينهم وبين اليهود عظيم ، وهو غير محتاج إلى البيان لظهوره ، على أن هذا الجواب ليس بمحل له .

القبر روضة أو حفرة ، وتناسخ الأرواح[1]

من صاحب الإمضاء مصطفى صالح ، في جهة المحلة (مديرية الغربية بمصر) .

حضرة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ محمد رشيد رضا ، بعد تقديم فروض الاحترام نرجو أن تتكرم بالرد على السؤالين أدناه بمجلتكم المنار الغراء :

س ١ – هل « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النـــار » حديث متواتر عن رسول الله ﷺ أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل الحكم في هذه الحالة للروح أو للجسد مع ملاحظة أنه إن كان للروح فإنها لا تسكن القبور ، وإذا كان للجسد فما الحكم لمن يبتلعه الحوت أو اليم أو الوحوش الكاسرة ؟ وإذا كان بالسلب فما الفرق بين العاصي والطائع ، ومـــا الفائدة من سؤال منكر ونكير وهل ننكره ؟

س ٢ – هل تتقلص الروح من جسم إلى آخر أو لكل جسم روح خاصة ؟ لا زلت للإسلام المرشد الرشيد الذي يضيء النهج والليل قاتم . وتنازلوا بقبول وافر احتراماتي .

٩٢١

القبر روضة أو حفرة[2]

ج ١ – أما حديث « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار »

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٦٨ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

فقد رواه الترمذي والطبراني وسنده ضعيف، فلا هو متواتر ولا صحيح، ولكن عذاب القبر ثابت بالأحاديث الصحيحة وأنه يكون عقب الدفن، وإضافته إلى القبر مبنية على أن الغالب في الموتى أنهم يدفنون في القبور لا على أنه خاص بمن يدفن، والأرواح مـــأوى في البرزخ بحسب درجاتها لا في القبور، والأجسام تفنى وهي باقية. وكل ما ورد في القرآن أو الأحاديث من أخبار عـالم الغيب ومنه كل ما يكون بعد الموت، فهو على غير المعروف لنا في عالم الشهادة، وليس لنا أن نبحث عن صفته وكنهه ونحن نجهل حالة الأرواح بعد انفصالها من هذه الأجسام، وإليها يوجه السؤال في حالي الاتصال والانفصال، ومهما تكن حالتها فالفرق بين المؤمنين المتقين والكافرين المجرمين مما لا ينكره عاقل، والوارد في سبب سؤال الملكين لمن يموت أنه امتحان له يعرف به بعض مستقبـل أمره في الآخرة، ومتى صح الخبر عن عالم الغيب فالواجب الإيمان به وإن لم ندرك سره.

٩٢٢

تناسخ الأرواح[١]

ج ٢ – وأما مسألة تقلص الارواح وانتقال الروح الواحد من جسد إلى آخر فهو مذهب قديم باطل مشهور بمذهب التناسخ، والثابت عندنا أن لكل إنسان روحاً ينفخها فيه ملك يرسله الله عندما يتم خلق جسده.

أسئلة مختلفة[٢]

من صاحب الإمضاء مصطفى حافظ عيسى في منوف (مديرية المنوفية بمصر).

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الرب القدير والصلاة والسلام على البشير النذير وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهداه فكان من الفائزين.

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٦٩.

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣١) ص ٢٦٩ - ٢٧١.

من مصطفى حافظ عيسى ، إلى صاحب المقام العالي السيد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد ، كيف أقدر لكم مجهوداتكم المدهشة ، وبلاغتكم النادرة ، ومحاوراتكم اللطيفة ، وردودكم الملجمة لأفواه الملحدين ، الذين حملوا على المسلمين حملة شعواء فكنتم أنتم في مقدمة المجاهدين الذين بددوا ظلماتهم بأنواركم الساطعة ، وبراهينكم القاطعة . لقد جعلتم العالم الإسلامي يقوم من مرقده بعد نوم عميق ، فصفق لكم العالم إجلالاً ، لقد أبنتم بمناركم الرشد من الغي ، والظلام من النور ، والبدعة من السنة ، فإلى الأمام أطال الله عمركم حتى تنتفع بعلومكم الأنام ، ومهد لكم الطريق حتى تتمكنوا من القضاء المبرم على هؤلاء الأشرار .

يا صاحب الفضيلة : لما كان صدركم رحباً في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليكم وخصوصاً صارت مجلتكم المنار موضع نظر العالم الإسلامي . لذلك أرجو نشر الاسئلة المسطرة في هذا الخطاب حتى تسفروا عن حقائق الشريعة الغراء ولكم من الله الجزاء الأوفى :

س ١ – ما قولكم في صلاة الجمعة في البيت جماعة هل هي صحيحة أم باطلة وهل يشترط في الجمعة المسجد ؟ نرجو الإبانة عن ذلك بالدليل من السنة ؟

س ٢ – ما حكم الصلاة والسلام بعد الاذان بصوت مرتفع ؟

س ٣ – ما هي البدعة وما أقسامها وما المراد من قول الرسول ﷺ « كل بدعة ضلالة ؟ وما المراد من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نعمت البدعة هذه ؟ وما حكم الصلاة خلف المبتدع ؟

س ٤ – ما حكم شرب الدخان هل هو حرام أم لا ؟ وما رأي الاطباء فيه هل هو مضر أم لا ؟ وما رأيكم في الحديث الذي معناه « صرف المال فيما لا يضر ولا ينفع حرام » نرجو الإفادة بإسهاب على هذا السؤال خاصة ؟

س ٥ ـ ما حكم أكل الفسيخ والسردين المعروفين بمصر ، وهل أكله مضر وما رأي الاطباء في أكله من حيث الضرر وعدمه ؟ وهل فيه ميكروب ؟

س ٦ ـ ما حكم بيع الفسيخ والسردين والدخان ؟

س ٧ ـ ما الغرض من الحديث الذي معناه « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وهل المراد وصل الشعر بالشعر ، أو وصل خيوط من القطن تسمى عند العامة « بالضفاير » ؟

س ٨ ـ هل العمامة الخضراء والحمراء والصفراء ثبت لبسها عن رسول الله ﷺ ؟ وما حكم لبسها إذا لم يرد عن رسول الله أنه لبسها ؟ أو كان يراد بها التقرب من الله أو الافتخار أو إظهار النسب ؟

س ٩ ـ ما حكم الذكر في المسجد بصوت مرتفع جماعة أو فرادى ؟ وهل هذا ورد عن رسول الله ﷺ ؟

س ١٠ ـ يشرب الناس الشاي في هذه الايام شرباً كثيراً حتى صار عادة عند الناس لا يمكن الاستغناء عنه ولا يمكن القيام بالاعمال المعيشية إلا بعد تناوله ويشرب بالكيفية الآتية :

مراً جداً لا يمكن استساغته إلا مع التضجر من شدة المرارة وقلة السكر ، تعاد الكرة ثلاث مرات . في مواعيد مخصوصة . يكون للشاي رئيس مخصوص ينفذ قوانينه . يدار الشاي على الجميع كما تدار الخمر على محتسيها إلى غير ذلك ؟

س ١١ ـ هل ورد عن الرسول أنه قال فيما معناه « كل محروق حرام » وإذا كان قال ذلك ، فهل البن المستعمل في شرب القهوة محروق فيكون حراماً ؟ وما حكم الشارع فيه إذا أضيف عليه شيء من السكر ؟

س ١٢ ـ ما حكم الحجب والتمائم والرقى ، وهل ورد عن الرسول فعل ذلك أو إقراره ؟

س ١٣ ـ ما حكم المحراب المستعمل الآن في المساجد ؟ وهـــل ورد عن الرسول ﷺ أنه قال فيما معناه « لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى » . وقال في موضع آخر : « إتقوا هذه المذابح » وهل المذابح هي المحاريب ، وما المراد من قول الله تعالى : « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً » وقوله : « فخرج على قومه من المحراب » وقوله : « وهو قائم يصلي في المحراب » ؟

س ١٤ ـ ما حكم السلام بين المراحيض هل هو جائز أم لا ؟

س ١٥ و ١٦ ـ ما عطر الرجل وما عطر المرأة ؟ وإذا قلتم ان عطر الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه فما عطر المرأة ؟ وإن قلتم ما خفي ريحه وظهر لونه فما هو إذاً ؟ وهل استعمال الطلاء المستعمل لتلوين الوجه من عطر المرأة الذي خفي ريحه وظهر لونه ؟

أرجو من فضيلة الاستاذ إجابتي عن هذه الأسئلة الخمسة عشر ، إما في المجلة على مرار تباعاً ، وإما كتابياً ثم نشرها في المجلة ولكم من الله جزيل الثواب .

٩٢٣

صلاة الجمعة في البيوت جماعة[1]

ج ١ ـ صلاة الجمعة عبادة إجتماعية من شعائر الإسلام العلنية التي يقيمها بالمسلمين إمامهم الأعظم أو نائبه إن وجد ، ويخطب فيهم بما تقتضيه الحال من مصالحهم وإرشادهم ، ويجب على جميع المكلفين في البلد الإجتماع لها في مسجد واحد إن أمكن. ولكن لا يشترط أن يكون المسجد موقوفاً بل مسجدهم حيث يصلون . وأما صلاة الافراد لها في بيوتهم جماعات صغيرة ، فهذا شيء لا نعرفه عن سلف المسلمين ولا خلفهم . ولكن بعض الظاهرية جوزوا إقـــامتها في أي

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

مكان لعدم وجود نص في الكتاب والسنة في العدد ولا في صفة المكان . وقد نقلنا هذا عنهم في فتوى سابقة ، ولم نعلق عليه وقتئذ . ولكن يجب أن يعلم أن شعائر الإسلام الظاهرة من مناسك الحج والجمعة والجماعة والعيدين والأذان التي ثبتت بالتواتر العملي المجمع عليه في عهد الرسول ﷺ وخلفائه ، فالواجب فيها الاتباع ولا يجوز فيها تغيير بزيادة ولا نقصان ، ولا صفة من الصفات بناء على عدم دليل يمنع ذلك ، بل الادلة الفقهية الظنية لا يعتد بها في معارضة الشعائر المنقولة بالتواتر ، وأما إذا وجد جماعة في قرية ليس فيها مسجد موقوف تقام فيه الجمعة والجماعة وأقاموها في بيت من بيوتهم ، فإنهم لا يكونون مخالفين للمأثور ، على قول الجمهور بصلاتها في القرى وعدم اشتراط المصر الذي تقام به الاحكام الشرعية وهذا مذهب الحنفية .

٩٢٤

زيادة الصلوات والسلام في الأذان[1]

ج ٢ — الاذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ ، وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه ، مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة ، والشيعة يقولون فيه « حي على خير العمل » ولهذا أصل في بعض الروايات ، وهو أنه وجد في أول الإسلام ثم ترك ونسخ في عهد النبي ﷺ .

وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين وقد توسع فيها بعضهم فصاروا ينادون فيها البدوي وغيره من الأموات الذين يدعوهم هؤلاء المبتدعة من دون الله . فقد دهشت سنة قدومي إلى مصر إذ سمعت أول مؤذن طرق سمعي صوته في أذان الفجر ينادي في آخر الاذان : « يا شيخ العرب » .

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

وإنما فشت هذه البدعة وأمثالها في أمصار المسلمين بسبب جهل المعممين أدعياء العلم بالسنة ، وما ترتب عليه من عدم إنكارهم على منتحلي البدع . وفتح لهم باب الاحتجاج على تأييد البدع قول بعض فقهاء القرون الوسطى ، بأن البدعة قسمان: حسنة وسيئة . فصاروا يتبعون أهواءهم في الاستحسان وعدمه. وإننا لنعجب أشد العجب إذ نرى بعض كبار علماء الأزهر يفتون الناس ببدعة الزيادة في الاذان ويزعمون أنها حسنة ، لأنها ذكر مشروع في جنسه وحسن . وقد قلنا ولا نزال نقول في تفنيد جهلهم هذا . إذا جاز للناس في العبادة المأثورة أن يزيدوا فيها غير المأثور في نفسه ، وإن كان مأثوراً في نفسه فلهم أن يزيدوا في أول الاذان وفي وسطه كما يزيدون الآن في آخره ، وأن يكون من هذه الزيادة تلاوة بعض آيات القرآن فإنه لا أحسن منه . ولهم أيضاً أن يزيدوا في الصلاة ركعات أو سجدات أخرى ، وأن يصلوا على النبي ﷺ بعد التلاوة في كل ركعة .

وهل يوجد دليل على امتناع هذا كله غير كونه مخالفاً للمأثور ؟ وما الفرق إذاً بين الاذان وغيره ؟ أما إنه لو فعل هذا كثير من العوام ، لافتاهم باستحسانه مفتي مجلة نور الاسلام .

٩٢٥

تعريف البدعة وأقسامها[1]

ج ٣ – البدعة في اللغة الفعلة أو الحالة المبتدعة المستحدثة ، فإن كانت في الدين فهي شرع لم يأذن به الله وافتراء على الله ، وهي ما لم يكن في عهد النبي ﷺ وجماعة المسلمين في عهده من العبادات ، كما قال الإمام مالك : كل ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ديناً فلا يكون بعده ديناً . وأما غير الدينية المحضة

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

فهذه، منها حسن وهو النافع الذي لا مفسدة فيه . ومنها سيء وهو الضار وما يترتب عليه فساد مثلاً . وكل منهما درجات فتعتريها الأحكام الخمسة . ودليله حديث مسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » الخ . وقوله في الإسلام معناه في عهد الإسلام المقابل لعهد الجاهلية .

وتسمية عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح بدعة تسمية لغوية ، فإن صلاة قيام رمضان جماعة مشروع في عهد النبي ﷺ ، ولكنه ﷺ لم يواظب عليه لئلا يفرض أو لئلا يظن وجوبه ، وصار الناس بعده يصلونها جماعات متفرقة ، فجمعهم عمر على إمام واحد لكراهة التفرق شرعاً .

وأما البدعة الدينية المحضة فهي لا تكون إلا قبيحة وضلالة، ودليل الكلية ما صح عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول على المنبر: « أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدي هدي محمد . وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » الحديث — رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

وعرف الشاطبي البدعة في كتابه **الاعتصام** بقوله : « أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى » أو « يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » وقسمها إلى حقيقية وإضافية فيراجع .

وروى بعض الجاهلين بالسنة أحاديث في عبادات مخصوصة بصفة مخصوصة كصلاة رجب التي سموها صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان ، وقد عمل بها الناس في بعض البلاد ، وأجازها بعض الفقهاء لجهلهم بأن الحديث فيها موضوع ، فتصدى لهم الفقهاء المحدثون وبيّنوا خطأهم . حتى قال الإمام النووي في **المنهاج** : وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان . وأنكر الفقهاء صلاة ركعتين بين الصفا والمروة قياساً على سنة ركعتي الطواف ، لأن العبادة إنما

تثبت بالنص دون القياس، وقد فصلنا هذا الموضوع في مواضع من مجلدات المنار محرراً تحريراً .

٩٢٦

شرب الدخان[١]

ج ٤ – بيّنا مراراً أنه لا يقوم دليل على تحريم التدخين تحريماً عاماً إلا إذا ثبت أنه ضار ضرراً شديداً بكل من يستعمله ، وهذا لم يثبت . ولكن الأطباء متفقون على أن فيه مادة سامة يسمونها « نيكوتين » وإن استعماله يضر بعض الناس وينفع بعضاً في الجملة. وان أكثر الذين يتعودونه بالتدريج لا يضرهم ضرراً ظاهراً . وعلى هذا يختلف حكمه باختلاف مستعمليه ، فمن ثبت عنده أنه يضره بالتجربة أو بقول طبيبه ، فعليه أن يتركه لأنه يكون محرماً عليه . وقد اختلفت فيه أقوال فقهاء المذاهب ، فكان أكثرهم يحرمه عقب ظهوره كعادتهم في كل شيء جديد ، بعد أن فشا واعتيد صار أكثرهم يبيحه وبعضهم يكرهه كعادتهم في مثل ذلك. وقد أفتى شيخ الأزهر أبو الفضل الجيزاوي ومفتي الديار المصرية ، بأن ثالث أقوال العلماء فيه وهو الكراهة هو الوسط الراجح .

وأما حديث « صرف المال فيما لا يضر ولا ينفع حرام » . فلم أره في شيء من كتب الحديث . ولعله لا يوجد في الدنيا شيء يصرف فيه المال لا ينفع ولا يضر مطلقاً . والتحريم في أصول الشرع هو حكم الله المقتضي للترك إقتضاء جازماً . وكان علماء السلف يشترطون في هذا الخطاب الإلهي أن يكون قطعي الرواية والدلالة معاً وقد صرح به أئمة الحنفية وهو الحق . فالحديث المزعوم معارض بهذا الأصل الشرعي، وبأصل الإباحة في الأشياء المأخوذة من قوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »[٢] .

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٤ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٩ .

٩٢٧

أكل الفسيخ والسردين[١]

ج ٥ – كان ينبغي للسائل الرجوع في هذا السؤال إلى الأطباء ، وأنا لم أسمع منهم ولا عنهم أن أكل الفسيخ والسردين ضار . والفسيخ لا يؤكل في بيتي لأننا نستقذره ولم نتعوده ولا نحب أن نتعوده . وأما السردين فمنه نوع جيد كالفسيخ لا نأكله ، ونوع كالمطبوخ شكلا وطعماً ربما نأكله قليلاً ، وقد تمر السنون الكثيرة ولا يأكله أحد منا .

٩٢٨

بيع الفسيخ والدخان[٢]

ج ٦ – حكم بيع الفسيخ والدخان تابع لحكم استعماله الذي علم مما تقدم .

٩٢٩

حديث « لعن الله الواصلة والمستوصلة »[٣]

ج ٧ – أما الحديث فهو متفق عليه رواه الجماعة كلهم ، وأما معناه فهو وصل شعر المرأة بشعر مستعار من غيرها . فالمستوصلة طالبة الوصل ، والواصلة هي التي تفعله لها . وأما سببه فهو أنه زينة مزورة قد تستعمل للغش في الزواج وغيره كما في حديث معاوية في البخاري أن النبي ﷺ سماه الزور .

ولا يدخل فيه الضفائر التي كانت تسمى بالقرامل وهي تكون من الصوف أو القطن أو الحرير . روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل وبه قال الإمام أحمد وكثير من العلماء ، ومنعه الإمام مالك وآخرون . وقال

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ .
(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ .
(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ .

الشافعية : إذا وصلت المرأة شعرها بشعر طاهر من غير الآدمي بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا حرم .

٩٣٠

العمائم الخضراء والحمراء والصفراء[١]

ج ٨ – هذه العمائم التي يلبسها مشايخ الطرق المنسوبة إلى الصوفية ، لم يثبت عن النبي ﷺ منها شيء إلا العمامة السوداء . فقد ورد أنه دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء . وهو لم يلبسها تشريعاً بل اتفق له ذلك . وقد سئل السيد محمد الزعبي الجيلاني شيخ الطريقة القادرية في طرابلس الشام ، عن سبب اختلاف أهل الطرائق في ألوان عمائمهم وأعلامهم وغير ذلك ، مع قولهم ان غايتها واحدة هي عبادة الله ومعرفته – فأجاب السائل وهو من مريديه : تغيير شكل ، لأجل الأكل . أخبرني بهذا ابنه الاستاذ الكبير السيد عبد الفتاح نقيب الأشراف وشيخ الطريقة لهذا العهد .

وأما حكم لبسها لذاته فهو الإباحة إلا إذا كان لأجل شهرة باطلة ، ومنها العمامة الخضراء لغير الأشراف في البلاد التي تعدها شعاراً لهم – أو إيهام الناس بالصلاح أو الولاية رياء أو استدراراً للمنافع المادية ، أو طلباً للشهرة ، فيكون محظوراً بقدر حظر هذه المفاسد وما يترتب عليها من الباطل . وشر من هذا كله أن تلبس بدعوى أنها مطلوبة شرعاً وأنها من سنن الرسول ﷺ ، فإن هذا من الكذب على الله ورسوله .

٩٣١

الذكر برفع الصوت في المسجد[٢]

ج ٩ – إن رفع الصوت الشديد بالذكر والدعاء المشروعين مكروه منهي

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .
(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٦ .

عنه. وأما هذا الذي يفعله أهل الطريق في بعض المساجد والزوايا وفي الطرقات أحياناً ، فهو من بدعهم المنكرة من كل ناحية لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف الصالح ، وفعله في المساجد شر من فعله في غيرهـا ، لأنه يشغل المصلين وقد يمنعهم من الصلاة التي بنيت المساجد لأجلها ، ومن الذكر والتفكر والتدبر من العبادات المشروعة . بل اتفق العلماء على ان تلاوة القرآن إذا كان رفع الصوت بها في المسجد يشغل المصلين ويهوش عليهم فإنه يمنع ، وقد فصلنا هذا في مواضع من المنار ، وللإمام الشاطبي في الاعتصام بحث طويـــل في الإنكار على إذكار الصوفية البدعية فراجعه فيه وراجع كتاب المدخل أيضاً .

٩٣٢

شرب الشاي كالخمر[1]

ج ١٠ — شرب الشاي مباح كالقهوة لمن لا يمسه ضرر منه ، وهذه الصفة التي ذكرها السائل لم نرها ولم نسمع خبرها عن أحد من قبله ، وهي تشبه بالسكارى في شربهم للخمر ، أقل ما يقال فيها أنها مكروهة كراهة شديدة . وقال بعض كبار الفقهاء بأن مثل هذا التشبه حرام. ذكر الغزالي في الكلام على إباحة السماع لذاته وتحريمه لبعض العوارض ، إن من تلك العوارض التشبه بأهل البدع وأهل الفسق الذي يلحق المتشبه بمن يتشبه بهم كما ورد « من تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وحسنوه — ثم قـــال ما نصه :

« وبهذه العلة نقول: لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيهـــا السكنجبين[2] ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ،

---

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) السكنجبين شراب كان يصنع من الخل والسكر وهو مفيد للصفراء . المنـــار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٧ . الحاشية .